الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

محاضرات في القانون الدستوري - السداسي الأول
السنة الأولى جذع مشترك - المجموعة "ج"

من إعداد الأستاذ ن . أمجوج

السنة الجامعية 2022-2023

مقدمة عامة:

لقد اعتاد الفقه الكلاسيكي على تقسيم فروع القانون إلى قانون عام و قانون خاص، ورغم ما يثيره هذا التقسيم من جدل في الفقه الحديث[1]، إلا انه مازال قائما ومعمول به في مجال الدراسات الأكاديمية، وتبعا لذلك يعتبر القانون الدستوري أحد فروع القانون العام الداخلي، وهو يهتم بدراسة الدولة من حيث نشأتها واركانها، كما يبين شكلها وتنظيم السلطات فيها وكيفية ممارسة هذه السلطات لصلاحياتها، كما يهتم كذلك بدراسة النظرية العامة للدساتير من حيث نشأتها، تعديلها ونهايتها، ولا تنحصر دراسة القانون الدستوري في مجال النصوص الدستورية فقط بل تشمل كذلك طرق ممارسة السلطة في مختلف الأنظمة السياسية المقارنة.

من الناحية التاريخية، يرتبط القانون الدستوري في نشأته وتطوره، ببروز ظاهرة الدساتير المكتوبة وانتشارها الواسع خلال القرن الثامن عشر ميلادي، وقبل هذا التاريخ كانت السلطة السياسية تخضع لقواعد عرفية غير مكتوبة، وتكرس الملكية المطلقة في دول أوروبا الغربية، ولقد أدى استقلال المستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية سنة 1776 وكذلك الثورة التي قادتها البرجوازية في فرنسا سنة 1789، إلى ظهور الموجة الأولى من الدساتير المكتوبة في أوروبا والتي وضعت المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الليبرالي[2]، والمتمثلة أساسا في تقييد سلطة الحكام، والفصل بين السلطات وحماية الحقوق والحريات الفردية، وهذا ما جعل مفهوم القانون الدستوري يرتبط في تلك الفترة بالدساتير المكتوبة.

إن هذا التصور لم يقتصر فقط على المستويين الفكري والسياسي، بل امتد كذلك إلى المجال الأكاديمي، حيث عملت مختلف الجامعات الأوروبية في تلك الفترة على إدراج مادة القانون الدستوري في مقرراتها وبرامجها الدراسية، وتم التركيز فيها على تدريس الوثائق الدستورية لدول أوروبا الغربية، وتعتبر جامعة فيراري الإيطالية أولى الجامعات التي درست مادة القانون الدستوري بهذا المضمون وهذا عام 1797، وفي فرنسا أنشأ أول كرسي للقانون الدستوري بجامعة باريس عام 1834[3]، وهذا من أجل تدريس الأحكام التي تضمنها دستور سنة 1830، ولكن نتيجة الأوضاع السياسية التي عرفتها فرنسا عقب هذه الفترة، والتي تميزت بصعود الحكومات الاستبدادية واستحواذها على الحكم، غاب تدريس مادة القانون الدستوري في الجامعات الفرنسية، وأدمجت مع القانون الإداري تحت تسمية "القانون العام"، وفي عام 1878 تم إعادة إدراج مادة القانون الدستوري في قسم الدكتوراه و بعدها في قسم الليسانس عام 1889.

---

[1] - هناك اتجاه آخر في الفقه يذهب إلى تقسيم القانون إلى قانون موضوعي، وهو القانون الذي يبين الحقوق والواجبات المختلفة، وقانون شكلي يبين الاجراءات الواجبة الاتباع لتنفيذ القواعد الموضوعية، مثل قانون الاجراءات الجزائية، والإجراءات المدنية، وهناك من يرى أنه توجد طائفة من القوانين والتي لا يمكن تصنيفها لا ضمن فروع القانون الخاص ولا القانون العام وتسمى بفروع القانون المختلطة مثل القانون الجنائي .

[2] . ظهرت في أوروبا عدة دساتير تحاكي الدستورين الأمريكي والفرنسي في شكلها ومضمونها، نذكر منها على سبيل المثال دستور السويد لسنة 1809، دستور اسبانيا لسنة 1812، دستور النرويج سنة 1814 ودستور هولندا سنة 1815، دستور بلجيكا سنة 1831 وكذلك دساتير دول أخرى مثل ألمانيا وإيطاليا ورومانيا وبلغاريا واليونان والتي تأثرت بهذه الموجة من الدساتير.

[3] . أنشأ أول كرسي للقانون الدستوري في كلية الحقوق لجامعة باريس وذلك بموجب الأمر الصادر في 22 أوت 1834، وذلك في عهد وزير التربية والتعليم آنذاك (François Guizot) واشرف على تدريسه الأستاذ (Pellegrino Rossi) وهو إيطالي الجنسية.

غير أن واقع الأنظمة السياسية الغربية، والتحولات التي عرفتها أوروبا خلال القرن العشرين، وخصوصا بعد ظهور الأنظمة الاشتراكية، والتي جاءت بمفاهيم جديدة لتنظيم السلطة السياسية تختلف عن تلك التي قامت عليها الأنظمة الليبرالية، إلى جانب كذلك استقلال الكثير من دول العالم الثالث بعد الحرب العالمية الثانية، وتأسيسها لأنظمة سياسية غير مطابقة تماما للنموذج الليبرالي، أبرزت مدى محدودية المفهوم الكلاسيكي للقانون الدستوري، وكان لزاما من تجاوز عيوب هذا التصور التقليدي، وإعادة بناء فكر دستوري جديد، بمراجعة موضوعاته ومناهجه وتكييفها مع واقع الأنظمة السياسية، ولقد توجت جهود فقهاء القانون الدستوري بتبني تصور جديد، يأخذ بعين الاعتبار مختلف التطورات داخل أوروبا وخارجها، وهكذا تم إعادة النظر في مضمون القانون الدستوري، لتشمل مواضيعه إضافة إلى النص الدستوري، الممارسة السياسية والمؤسسات السياسية، وبذلك لم تعد عناوين مؤلفات هذه المادة تقتصر على القانون الدستوري فقط بل أصبحت تضيف له المؤسسات السياسية، وانعكس ذلك أيضا على محتوى البرامج التعليمية الجامعية، حيث أصبحت البرامج المقررة في مادة القانون الدستوري لطلبة السنة الأولى حقوق بمختلف الجامعات، تضم مجموعة من الموضوعات الأساسية المتكاملة والمترابطة.

الفصل الأول: النظرية العامة للدولة

تعتبر الدولة أرقى أشكال التنظيم الاجتماعي والسياسي الذي توصلت إليه المجتمعات الحديثة، لذا فهي تحظى باهتمام الباحثين في مجالات علمية عديدة، وفي مجال العلوم القانونية، تشكل النظرية العامة للدولة جوهر القانون العام وهي أساس غالبية النظريات التي ساهم بها فقهاء القانون الدستوري والعلوم السياسية، وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل الأول تحديد مفهوم الدولة وأركان قيامها (المبحث الأول)، ثم نقوم بعرض وتحليل مختلف النظريات التي حاولت تفسير أصل نشأة الدولة (المبحث الثاني)، وأخيرا إبراز أشكالها (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم الدولة، أركانها وخصائصها

أولا: تعريف الدولة

يمكن تعريف الدولة من ناحيتين: في اللغة وفي القانون

أ . تعريف الدولة من الناحية اللغوية: يعود مصطلح الدولة إلى الكلمة اللاتينية « Status » والتي تعني الاستقرار والثبات، وانتقلت بنفس هذا المعنى إلى مختلف اللغات السائدة في أوروبا، ولكن بألفاظ مختلفة، حيث تستعمل في الفرنسية كلمة « Etat » و في الانجليزية « State » وفي الاسبانية « Estatos » وفي الإيطالية « Stato»، وخلافا لما ذهبت إليه المعاجم الغربية فإن لفظ الدولة عند العرب القدامى يدل على التحول والانتقال من حال إلى حال، كما ارتبط استعمال مصطلح الدولة في الفكر الاسلامي بالأسر الحاكمة، حيث يتحدث المؤرخون العرب عن الدولة الأموية نسبة إلى السلالة الأموية التي حكمت الدولة الاسلامية بعد الخلافة الراشدة، والدولة العباسية نسبة إلى الأسرة العباسية والتي دام حكمها أكثر من خمسة قرون، والدولة الزيانية في الجزائر، ودولة المرابطين في المغرب، واستقر استعمال لفظ " الدولة" في الفقه الحديث للدلالة على المجتمع السياسي المنظم.

ب . تعريف الدولة من الناحية الاصطلاحية: تستعمل كلمة دولة في القانون العام للدلالة كذلك على معاني عديدة، فقد يقصد بالدولة المجتمع السياسي المنظم أي كيان سياسي وطني له وجود مستقل عن باقي الكيانات السياسية الأخرى كأن نقول الدولة الجزائرية، الدولة التونسية...إلخ، وقد يقصد بها مجموع السلطات السياسية داخل بلد معين، فيقال مثلا فرضت الدولة ضرائب جديدة، أو قامت الدولة بزيادة أسعار المواد الأساسية....إلخ، وقد يقصد بالدولة بمفهومها الضيق السلطة السياسية المركزية، تمييزا لها عن الجماعات الإقليمية كالولاية والبلدية: كأن نقول هذا العقار ملك للدولة وذاك ملك للبلدية أو الولاية.

ثانيا: أركان الدولة

يتفق الفقه الدستوري على ضرورة توفر ثلاثة أركان أساسية لقيام الدولة وهي كالتالي:

أ. **الإقليم**: وهو عنصر أساسي لقيام الدولة، فلا توجد دولة بدون إقليم ولا إقليم بدون دولة، ويقصد به الحيز الجغرافي الذي يعيش فوقه سكان الدولة وتمارس عليه سيادتها، ويشمل إقليم الدولة المجال البري والبحري والجوي[1]، ويتحدد إقليم الدولة بحدود طبيعية كالجبال والأنهار وبحدود اصطناعية كالأسلاك والأسوار، ولا يشترط في إقليم الدولة أن يكون متصلا فقد يكون في شكل مساحات منفصلة بواسطة مياه البحار والأنهار.

ب . **الشعب:** وهو مجموع الأفراد الذين ينتمون للدولة عن طريق رابطة قانونية وهي رابطة الجنسية، ويشمل هذا المدلول جميع رعايا الدولة المقيمين على ترابها أو المقيمين في الخارج طالما احتفظوا بجنسيتهم الأصلية، وبذلك فإن الجنسية هي عنصر أساسي في تحديد مدلول الشعب وتمييزه عن السكان والذي يشمل جميع الأفراد المقيمين على تراب الدولة من رعايا وأجانب.

ج . **السلطة السياسية**: لا يكفي وجود جماعة أفراد فوق إقليم معين لقيام الدولة، فلا بد أن تكون هناك سلطة سياسية تمارس سلطتها الفعلية على الإقليم والسكان، بما تملكه من وسائل القوة والإكراه المادي، وهي عنصر أساسي لقيام الدولة والاعتراف بوجودها.

وينبغي أن تكون السلطة السياسية في الدولة سلطة شرعية تستمد وجودها من الشعب وأن تكون سلطة أصيلة أي ليست نابعة من أية سلطة أخرى سواء كانت داخلية أو خارجية.

ثالثا: خصائص الدولة

بتوافر الأركان الثلاثة السالفة الذكر(الإقليم والشعب والسلطة السياسية)، تقوم الدولة وهي تتميز بخاصيتين وهما: الشخصية المعنوية والسيادة.

أ. **الشخصية المعنوية**: تتمتع الدولة بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الحكام، مما يجعلها مؤهلة لاكتساب الحقوق وتحمل التزاماتها على الصعيدين الداخلي والخارجي.

ويترتب على اكتسابها للشخصية القانونية النتائج التالية:

- ✓ التمييز بين أعمال الأشخاص الحاكمين وأعمال الدولة.
- ✓ استمرارية الدولة ودوامها رغم تغير الأشخاص الحاكمين فيها.
- ✓ حفاظ الدولة على وحدتها رغم تعدد الأشخاص الحاكمين فيها.

---

[1] ـ حسب اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار الموقعة في جامايكا بتاريخ 10 ديسمبر 1982، تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي وتشمل هذه السيادة الفضاء الجوي الذي يعلو البحر الإقليمي وكذلك قاعه وباطن أرضه، ولا ينبغي أن يتجاوز عرض البحر الإقليمي مسافة 12 ميل بحري (22.224كلم) تحسب من الساحل، كما تتمتع الدولة أيضا بسيادة اقتصادية في المجال البحري تقدر بـ 188 ميل بحري (348.176 كلم) تحسب من نهاية البحر الاقليمي.

وفي إطار ممارستها لسيادتها يحق لكل دولة ساحلية وضع تدابير وإجراءات لتنظيم الملاحة البحرية في مجالها الإقليمي البحري، مع الالتزام بالبنود الواردة في اتفاقية برشلونة لسنة 1921 ومؤتمر جنيف بتاريخ 27 افريل 1958 حول حق المرور البريء.

أما الإقليم الجوي، فيشمل كامل المجال الجوي الذي يقع فوق إقليمها البري والبحري، ويخضع المجال الجوي لسيادة الدولة بموجب اتفاقية شيكاغو بتاريخ 07 ديسمبر 1944.

- ✓ مساواة الدولة مع باقي الدول الأخرى على الصعيد الدولي، بغض النظر عن حجمها وقوتها الاقتصادية والسياسية.

ب . السيادة: تعتبر السيادة ميزة أساسية لصيقة بالدولة، وهي تعني القدرة على إصدار قرارات سياسية في داخل الدولة وخارجها، ومن ثم فإن للسيادة مظهرين: مظهر داخلي ويتجلى في قدرة الدولة على بسط سلطتها على كافة إقليمها ومظهر خارجي ويتمثل في قدرتها على تأسيس علاقات مع دول أخرى والالتزام بتنفيذها دون خضوعها لأية سلطة خارجية أخرى.

المبحث الثاني: أصل نشأة الدولة

لقد ظهرت عبر التاريخ نظريات عديدة حاولت تفسير وجود الدولة من زوايا عديدة، وأولى النظريات التي ظهرت في هذا المجال قامت على مضمون ميتافيزيقي (غيبي)، وهذا تماشيا مع الظروف التي كانت سائدة في تلك الفترة، ولكن مع تطور المجتمعات البشرية ظهرت نظريات أخرى حول أصل نشأة الدولة، البعض منها اعتمد على عوامل طبيعية (النظريات الطبيعية) في تفسيره لوجود الدولة والبعض الآخر استند في ذلك إلى عوامل تاريخية واجتماعية (النظريات الاجتماعية).

ولقد شكلت الأفكار التي ظهرت في أوروبا خلال عصر النهضة النواة الأولى التي قامت عليها الدولة الحديثة، حيث كانت تحمل في طياتها رفضها المطلق للمفاهيم الدينية التي قامت عليها الدولة طيلة القرون الوسطى، وكانت تطالب بتخليص السلطة السياسية من هيمنة الكنيسة وتأسيس مجتمع مدني مستقل ومجرد من كل طابع ديني.

أولا: <u>النظريات التيوقراطية (الدينية)</u>: لقد قامت المجتمعات القديمة على الحكم الفردي المطلق، وكان لا بد من إيجاد فكرة يمكن على أساسها تبرير السلطة المطلقة للحكام، وبذلك فقد تم تفسير وجود الدولة على أساس يستند إلى مضمون غيبي وميتافيزيقي، ولقد أخذت هذه النظريات في ظهورها عبر التاريخ ثلاثة أشكال أساسية وهي:

- ✓ أ . **نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم**: ترى هذه النظرية أن الحكام يكتسبون طبيعة إلهية، وبذلك فإن طاعتهم واجبة ومقدسة وهم في منأى عن المساءلة والحساب، ولقد عرفت فكرة الإله الحاكم انتشارا واسعا في المجتمعات القديمة والتي كانت تسودها الأساطير والخرافات، منها ما كان يرفع الملوك إلى مصاف الآلهة ومنها ما كان ينزل الآلهة إلى مستوى البشر، حيث يذكر في بعض الأساطير أن الملك أوزيريس « Osiris » كان يعتبر إله البعث والحساب لدى المصريين القدامى، وابنه حورس « Horus » هو إله السماء وحامي الفراعنة، ولم يكن المصريون هم الشعب الوحيد الذي كان يعبد حاكمه، بل كذلك الحال في الفرس والصين والهند.
- ✓ ب . **نظرية التفويض الإلهي المباشر**: بعد تطور الفكر البشري بفعل انتشار الديانات السماوية، أصبح من الصعب تبرير وجود الحكم المطلق على أساس الطبيعة الإلهية للحكام، ومن ثم تم ابتداع نظرية التفويض الالهي المباشر للحكام، والتي مفادها أن الله هو الذي يملك السلطة وقد فوضها لحكام اختارهم بصورة مباشرة، وبذلك فإن الحاكم لا يكون مسؤولا إلا أمام الله ولا تجوز محاسبته من قبل الأفراد، ومعصيته والثورة عليه تعني معصية الله.
- ✓ ج . **نظرية التفويض الإلهي غير المباشر**: تتفق هذه النظرية مع سابقتها في كون الحاكم هو مفوض من الله وخليفته فوق الأرض، لكنها ترفض فكرة التفويض الإلهي المباشر، فهي ترى أن الأفراد هم الذين يختارون من يحكمهم، ولكن اختيارهم يكون بتوجيه من العناية الإلهية، ولقد انتشرت هذه النظرية بعد تفكك الإمبراطورية الرومانية وتوسع نفوذ الكنيسة على

حساب الملوك في أوروبا، حيث كان الاعتقاد السائد آنذاك أن الله منح سيفي السلطة الزمنية والدينية للبابا (نظرية السيفين)، في دلالة واضحة على أن الكنيسة هي التي أصبحت لها السلطة العليا على المجتمع المسيحي، حيث صدر في عهد البابا غريغوري السابع (Grégory VII) ضمن مجموعة الأوامر والتعليمات المتعلقة بتنظيم الكنسية، أن البابا هو الذي يملك سلطة تعيين رجال الدين وعزلهم، وله الحق كذلك بتتويج الملوك وعزلهم، وكذلك إعفاء الرعية من الالتزام بالعهد والولاء لحكامهم.

ثانيا : **<u>النظريات الطبيعية</u>**: ترى هذه النظريات أن الدولة هي نتاج ميل طبيعي للأفراد للعيش في ظل مجتمع منظم سياسيا يحقق الصالح العام، وأهم هذه النظريات:

- ✓ أ . **نظرية تطور الأسرة (نظرية الأبوة)**: يرى أرسطو أن الدولة كانت في البداية أسرة ثم تطورت إلى عشيرة ثم قبيلة ثم مدينة ....إلخ، وأن سلطة الحاكم في الدولة مثل سلطة الأب على الأسرة.
- ✓ ب . **النظرية العضوية**: تتشكل الدولة من مجموعة أفراد، توجد منهم فئة هي التي تحكم، وفئة أخرى من المحكومين تؤدي وظائف أخرى مختلفة وضرورية للمجتمع، فهي تشبه في ذلك جسم الإنسان الذي يتكون من عدة أعضاء ويؤدي كل عضو وظيفة ضرورية لبقاء الجسم ككل.
- ✓ ج . **نظرية الوراثة**: نشأت هذه النظرية في ظل الإقطاعية، وترى أن الدولة ظهرت نتيجة ملكية الأرض ومن أجل خدمة الإقطاعيين، ولقد جاءت هذه النظرية لتبرير الحكم الإقطاعي الذي عرفته أوروبا خلال القرون الوسطى.
- ✓ د . **النظرية النفسية**: ترى هذه النظرية أن العوامل النفسية الطبيعية هي التي تتحكم في ممارسة السلطة داخل المجتمع، وأن الأفراد لا يخلقون متساوون بطبيعتهم، فهناك فئة تحب السلطة والزعامة وفئة أخرى تميل إلى الخضوع والانصياع، ولقد تم توظيف هذه الأفكار من قبل النازية لتبرير حكم الجنس الآري لباقي الأجناس الأخرى.

<u>ثالثا : النظريات الاجتماعية (السوسيولوجية)</u>: ترى هذه النظريات أن الدولة هي ظاهرة اجتماعية، نشأت نتيجة صراع اجتماعي والذي انتهى بفرض مجموعة من الأفراد سلطتها على باقي الأفراد الآخرين، ومن أهم هذه النظريات:

- ✓ أ . **نظرية القوة والغلبة**: وترى هذه النظرية أن الدولة وجدت نتيجة الصراع بين الأفراد والذي أدى إلى تغلب البعض منهم وفرض سلطتهم على الغير بأشكال متعددة، كالرق والاستعباد، لذلك يقول مكيافيلي أن القوة هي أساس نشوء الدولة ووجود السلطة فيها.
- ✓ ب **نظرية الزعامة لابن خلدون**: يرى ابن خلدون أن الدولة وجدت نتيجة الصراع بين الأفراد، حيث يرى أن الأفراد في حاجة إلى العيش في مجتمع، لكن اختلاف حاجاتهم تؤدي إلى الصراع بينهم، وهذا ما استدعى وجود حاكم بينهم يفرض سيطرته على جميع الأفراد، ولقد ربط ابن خلدون نشأة الدولة بثلاثة عوامل أساسية وهي الزعامة والعصبية القبلية والعقيدة الدينية.

✓ ج . **نظرية التضامن الاجتماعي**: وناد بها الفقيه الفرنسي ليون دوجيه (Léon Duguit) ، ويرى أن الدولة وجدت نتيجة تفاعل عدة عوامل أساسية وهي:

- **الاختلاف السياسي بين الأفراد**: حيث تنشأ الدولة نتيجة فرض الأقوياء لإرادتهم على الضعفاء، فيكون هناك حكام ومحكومين.
- **قوة الجبر والإكراه كأساس لوجود الدولة**: جوهر الدولة هو وجود سلطة تفرض إرادتها على الجميع، ولا ينبغي أن يكون في المجتمع سلطة أخرى تمنعها من فرض إرادتها.
- **التضامن الاجتماعي بين الحكام والمحكومين**: لاستمرار الدولة وبقائها، لا بد أن يكون هناك تضامن اجتماعي بين الحكام والمحكومين.

✓ د . **نظرية التطور التاريخي**: ترى هذه النظرية أن الدولة هي ثمرة تطور تاريخي طويل، وهي تعبر عن غريزة حب الاجتماع التي يتميز بها الإنسان.

✓ هـ . **النظرية الماركسية**: تسمى بالماركسية نسبة إلى كارل ماركس (Carl Marx 1818-1883)، ويرى أنصار هذه النظرية بأن الدولة وجدت نتيجة صراع الطبقات وتزول بزوال هذا الصراع، حيث أن الدولة ما هي إلا أداة في يد الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج لفرض هيمنتها على باقي الأفراد وإخضاعهم لإرادتها، فالدولة إذن هي سلطة اقتصادية تحولت إلى سلطة سياسية، ومع اختفاء الطبقات وظهور المجتمع اللاطبقي ستختفي الحاجة إلى الدولة وستزول.

رابعا: النظريات العقدية (الاتفاقية): تنطلق هذه النظريات من فكرة أساسية مفادها أن الدولة هي ظاهرة إرادية قامت نتيجة اتفاق حر واختياري بين مجموعة من الأفراد، فضلوا بمحض إرادتهم الانتقال من حالة الطبيعة البدائية إلى حالة المجتمع السياسي المنظم، ولقد نتج عن ذلك تنازل الأفراد عن بعض حقوقهم الطبيعية وقيام سلطة سياسية، ولقد ارتبطت هذه الفكرة بأسماء مفكرين بارزين وهم طوماس هوبز وجون لوك وجون جاك روسو، رغم ما يوجد بينهم من اختلافات، حيث أن طوماس هوبز كان من أكبر المدافعين عن الحكم الملكي المطلق، في حين ذهب جون لوك إلى تأييد الحكم الملكي المقيد، بينما استعملها روسو لتأييد نظرية سيادة الشعب.

✓ **أ - طوماس هوبز (Thomas Hobbes :1679-1588)**

لقد عاش طوماس هوبز في مرحلة تميزت بالاضطرابات في إنجلترا، وقد أثر ذلك كثيرا على أفكاره، حيث كان من أكبر المؤيدين للحكم الملكي المطلق، وفي كتابه « The Léviathan » يصف حياة الأفراد قبل إبرام العقد بأنها حياة وحشية وتسودها النزاعات والصراعات، فهي كما يقول حرب الكل على الكل « War of all against all » ، ولذلك كان الأفراد يعيشون في حالة خوف مستمر.

ويبرر هوبز الحكم المطلق من خلال طبيعة العقد المبرم بين الأفراد، والذي يتنازلون بموجبه عن جميع حقوقهم وحرياتهم الطبيعية لسلطة تحكمهم، وأي كانت مساوئ هذه السلطة واستبدادها فهي لن تصل إلى السوء الذي كانت عليه الحياة الطبيعية التي كانوا يعيشونها، بل يرى أن وضع أي قيد على الحاكم أو ترتيب أي التزام عليه يجعل العقد الاجتماعي قاصرا على تحقيق الغرض منه، فالحاكم حسبه لا بد أن يتمتع بسلطة مطلقة ولا يجوز للأفراد مخالفته مهما استبد أو تعسف.

✓ **ب - جون لوك (John Locke :1632-1704)**

على العكس من سابقه، يقدم جون لوك في كتابه " الحكومة المدنية" نظرة مختلفة تماما عن حياة الأفراد قبل ابرام العقد، فهو يرى بأنها كانت حياة استقرار وسعادة ومساواة بين الأفراد في ظل قواعد القانون الطبيعي، غير أن استمرار الحياة الفطرية هذه ليس مؤكدا، بسبب ما يمكن أن يتعرضوا له من اعتداءات الآخرين، وللتخلص من هذه المخاوف والأخطار أبرموا عقدا بينهم وبين الحاكم، مضمونه التنازل عن القدر الضروري من حقوقهم الطبيعية لإقامة السلطة، والاحتفاظ بباقي الحقوق الطبيعية والتي يجب على الحاكم حمايتها وعدم المساس بها، وبالتالي فإن السلطة التي تمنح للحاكم ليست مطلقة وإنما مقيدة بما يكفل تمتع الأفراد بحقوقهم الطبيعية الباقية والتي لم يتنازلوا عنها، وإذا لم يحترم الحاكم التزاماته أو تصرف وفق اهوائه جاز للأفراد مقاومته وفسخ العقد، وبذلك يعتبر جون لوك من أنصار الحكم المقيد.

✓ **ج - جون جاك روسو (Jean-Jacques Rousseau :1712-1778)**

يعتبر روسو من أبرز الدعاة إلى الفكر الديمقراطي، فهو يتفق مع جون لوك في وصف الحياة الفطرية بأنها حياة استقرار وسعادة ومساواة بين الأفراد في ظل قواعد القانون الطبيعي، لكن يرى أن ظهور الملكية الخاصة وتطور الزراعة والصناعة وظهور الفوارق الفردية والجماعية يدفع إلى نشوب الخلافات والنزاعات بين الأفراد، لذلك أبرموا عقدا اجتماعيا فيما بينهم، يتنازل فيه كل فرد عن كافة حقوقه الطبيعية لمجموع الأفراد الذين تمثلهم في النهاية الإرادة العامة، وهذه الإرادة العامة تكون مستقلة عن إرادات الأفراد، فأطراف العقد هنا هم الأفراد بصفتهم الفردية ومجموع الإرادات كوحدة واحدة والذي يسميه 'بالشخص العام'.

ويرى روسو أن المساواة بين الأفراد تبقى قائمة في ظل المجتمع المنظم، لأن الحقوق والحريات الطبيعية المتنازل عنها سيتم تعويضها بحقوق مدنية، وأن الحاكم في ظل هذا المجتمع لا يملك السلطة وإنما يمارسها فقط، ويجب عليه احترام ما تمليه عليه الإرادة العامة وإلا تعرض للعقاب، لذلك فهو يعتبر من أنصار الحكم المقيد.

ورغم ما قدمته هذه النظريات من مساهمات فكرية والتي ساعدت على تطوير الفكر السياسي والقضاء على الحكم المطلق، إلا أنه يؤخذ عليها بأنها قامت على أفكار وتصورات خيالية لا سند لها على أرض الواقع، فالتاريخ لم يقدم لنا أي جماعة من الجماعات البشرية نشأت بواسطة العقد، كما أن هذه النظريات استندت على فرضيات غير صحيحة، فالإنسان كائن اجتماعي بطبعه ولا يمكن تصور بأنه كان يعيش حياة عزلة كما تخيله أنصار هذه النظريات، وهذا الوضع جعل بعض الفقهاء يبحثون عن فكرة بديلة للعقد لتفسير أصل نشأة الدولة، مثل نظرية الوحدة التي ناد بها الفقيه الألماني جيلينيك (Jéllineck)، ونظرية السلطة المؤسسة للفقيه موريس هوريو (Maurice Hauriou)، ونظرية النظام القانوني للفقيه النمساوي هانس كلسن (Hans Kelsen) ونظرية تأسيس السلطة للفقيه الفرنسي جورج بيردو (George Burdeau).

المبحث الثالث: أشكال الدولة

يتفق فقهاء القانون الدستوري على تقسيم الدول من حيث شكلها إلى دول بسيطة (موحدة) ودول مركبة (اتحادية)، ففي حين تشكل الدولة البسيطة الشكل الغالب في العالم، فإن الدولة المركبة تقوم بفعل عوامل عديدة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وينتج عنها اتحاد دولتين أو أكثر في كيان جديد يسمى الدولة المركبة والذي يأخذ أشكال عديدة.

أولا: الدولة البسيطة (الموحدة)

وهي التي تتميز بقيام سلطة واحدة بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية، مستندة في ذلك على دستور واحد، وعلى وحدة سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويشكل هذا النموذج الشكل الغالب في العالم.

إن الدولة البسيطة تتوفر على سلطة تشريعية واحدة تتولى وظيفة التشريع والذي يطبق على كافة اقليم الدولة، دون أن يعني ذلك أنها تتشكل من مجلس واحد، فقد يتشكل البرلمان في الدولة البسيطة من مجلس واحد أو من مجلسين، كما تتوفر على سلطة تنفيذية واحدة تعبر عن نظامها الدستوري، ومن سلطة قضائية واحدة.

ولا تتعارض وحدة سلطات الدولة في الدولة البسيطة مع وجود وحدات إدارية غير ممركزة تفوض لها بعض الصلاحيات الإدارية (عدم التركيز الإداري) أو وحدات لا مركزية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية (اللامركزية الإقليمية والمرفقية)

- ✓ أ . **الدولة البسيطة ونظام المركزية الإدارية**: يقوم نظام المركزية الإدارية على تجميع الوظائف الإدارية وحصرها في يد السلطة المركزية للدولة بالعاصمة وممثليها في الأقاليم، وهو ما يسمح بتوحيد النمط الإداري في الوحدات الإقليمية للدولة، وهذا لا يعني بأن السلطة المركزية هي التي تتولى جميع الأعمال عبر كامل اقليم الدولة، فقد تقوم بسلطاتها بشكل مباشر أو عن طريق ممثليها الموجودين عبر الوحدات الإقليمية للدولة، وبذلك فإن المركزية الإدارية يمكن أن تتخذ صورتين وهما المركزية المطلقة أو المركزية المخففة أي عدم التركيز الإداري.
- ✓ ب . **الدولة البسيطة ونظام اللامركزية الإدارية**: تقوم اللامركزية الإدارية على توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية أو مرفقية تتمتع بالشخصية القانونية، تخضع لإشراف ورقابة الحكومة وفق ما تنص عليه القوانين، وهذا الشكل من التنظيم الإداري يسمح بإحالة بعض الاختصاصات الإدارية إلى جماعات محلية أو إلى هيئات مصلحية أو مرفقية، وهو وما يعني بأن اللامركزية الإدارية قد تكون لامركزية إقليمية وقد تكون لامركزية مرفقية (مصلحية).

تتجسد اللامركزية الإقليمية عن طريق منح الجماعات الإقليمية شخصية معنوية مستقلة عن الدولة، أي بمعنى حصولها على استقلالية إدارية ومالية ولكنها تعمل تحت إشراف الحكومة المركزية وتخضع لرقابة وصائية، وأما اللامركزية المرفقية فتتمثل في منح الشخصية المعنوية لمرافق عامة،

وطنية أو محلية، تمكنها من حصولها على الاستقلالية الإدارية والمالية في تسيير شؤونها، وأيضا تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية المختصة.

ثانيا: الدولة المركبة

تقوم الدولة المركبة عن طريق اتحاد دولتين أو أكثر في كيان واحد يسمى الدولة الاتحادية، ويتخذ هذا الاتحاد أشكال عديدة يمكن حصرها كالتالي:

- ✓ أ . **الاتحاد الشخصي**: يقوم هذا الاتحاد بين دولتين أو أكثر تحت عرش واحد مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة على المستويين الداخلي والخارجي، وهذا النوع من الاتحاد هو اتحاد عرضي ظهر في فترة زمنية بعيدة نتيجة لأحداث تاريخية خاصة (كالمصاهرة بين العائلات الملكية، اندماج العروش....) ولم يعد له تطبيق الآن، وهناك في التاريخ أمثلة عديدة لهذا النوع من الاتحادات نذكر منها الاتحاد بين انجلترا وهانوفر (1714-1848)، الاتحاد بين هولندا ولوكسمبورغ (1815-1890).
- ✓ ب . **الاتحاد الفعلي(الحقيقي)**: يقوم هذا الاتحاد بين دولتين أو أكثر، ويؤدي إلى اندماجها في شخصية دولة واحدة وتخضع لرئيس دولة واحد يمارس السياسة الخارجية فقط باسم الدولة الاتحادية، وتحتفظ كل دولة بنظام حكمها الداخلي ودستورها الخاص، ومن أمثلة هذا الاتحاد: الاتحاد الذي قام بين السويد والنرويج (1815-1905) وبين النمسا والمجر (1867-1918).
- ✓ ج . **الاتحاد الكونفيدرالي (التعاهدي)**: ينشأ هذا الاتحاد بين دولتين أو أكثر بموجب معاهدة دولية، لتحقيق أهداف مشتركة تلتزم بها كل دولة، وتشرف عليه هيئة مشتركة في شكل مجلس أو جمعية تتكون من مندوبي دول الاتحاد، وتتحدد وظيفتها في رسم سياسة مشتركة للدول الأعضاء وتصدر قراراتها بالإجماع في غالب الأحيان، وتحتفظ الدول الأعضاء في هذا الاتحاد بكامل سيادتها الداخلية والخارجية، ومثال ذلك الاتحاد بين المستعمرات البريطانية (1776-1787) والاتحاد بين المقاطعات السويسرية (1815-1848) والاتحاد بين دول المغرب العربي.
- ✓ د . **الاتحاد الفيدرالي (المركزي)**: وينشأ هذا الاتحاد بين دولتين أو أكثر عن طريق دستور الدولة الاتحادية، تفقد بموجبه الدول الأعضاء سيادتها الخارجية وشخصيتها الدولية لصالح الدولة الفيدرالية، وتحتفظ بنوع من السيادة الداخلية.

ويقوم هذا الاتحاد على مبدأين أساسيين وهما :

- **مبدأ الاستقلالية**: أي أن الدول المكونة للاتحاد تحتفظ بقدر معين من الاستقلالية في تصريف شؤونها الداخلية وهذا طبقا لدستورها ونظامها القانوني.
- **مبدأ المشاركة**: تشارك دول الاتحاد في القوانين التي تصدرها الدولة الاتحادية، من خلال السلطة التشريعية والتي تكون لكل دولة ممثلين فيها، وهذا بوجود مجلسين أحدهما يمثل الدول والآخر مواطني دول الاتحاد.

الفصل الثاني: النظرية العامة للدساتير

إن ظاهرة الدساتير المكتوبة هي ظاهرة حديثة، حيث تعود في نشأتها إلى نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، ولقد ارتبطت في نشأتها وتطورها بالحركة الدستورالية الليبرالية التي ظهرت في أوروبا خلال تلك الفترة (حركة تدوين الدساتير)[1] ، معتمدة على الأفكار التي ناد بها كل من جون لوك وجون جاك روسو ومونتسكيو، وكانت تهدف إلى التخلص من أنظمة الحكم التسلطية والتي تستند إلى الأعراف والتقاليد، وبذلك ارتبطت الدساتير المكتوبة في نشأتها وظهورها بفكرة تقييد سلطة الحكام وحماية حقوق وحريات الأفراد، ولقد كان لهذه الأفكار تأثير بالغ على أولى الدساتير المكتوبة التي ظهرت في تلك الفترة مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787 ودستور فرنسا سنة 1791، وانتشرت بعدها موجة الدساتير المكتوبة في باقي الدول الأوروبية طيلة القرن التاسع عشر، وشملت في مراحل لاحقة دول أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا.

المبحث الأول: مفهوم الدستور وأنواع الدساتير

أولا: مفهوم الدستور

يثير الدستور من حيث مفهومه جدلا فقهيا واسعا في الفقه السياسي والدستوري، إذ لا نجد تعريفا واحدا للدستور متفق عليه من طرف الفقهاء، فأنصار المعيار الشكلي يركزون على الشكل التي تظهر به القاعدة الدستورية وبالتالي فهم يضيقون كثيرا من مجال القانون الدستوري، بينما يركز أنصار المعيار الموضوعي (المادي) على مضمون القاعدة الدستورية ويوسعون بذلك من مجال القانون الدستوري ليشمل كذلك باقي القواعد ذات الطبيعة الدستورية أي كان مصدرها وطبيعتها.

هناك جانب آخر من الفقه وعلى رأسهم الفقيه موريس هوريو (Maurice Hauriou) يذهب إلى التمييز بين الدستور الاجتماعي والدستور السياسي، فالدستور الاجتماعي في تقديره يعبر عن الفلسفة السياسية السائدة في المجتمع، وخصوصا ما يتعلق بحقوق وحريات الأفراد فيه، بينما يعبر الدستور السياسي عن شكل الحكم في الدولة وكيفية تنظيم السلطة وممارستها.

✓ **أ. التعريف اللغوي للدستور**

إن كلمة الدستور هي فارسية الأصل وتعني القاعدة أو القانون، وانتقلت إلى اللغة العربية بهذا المعنى، وتستعمل كلمة "دستور" في الفقه العربي كترجمة لكلمة « Constitution » باللغة الانجليزية أو الفرنسية والتي تعني الأساس أو البناء والتكوين، ومن خلالها جاء التعريف اللغوي للدستور على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم أساس الدولة وتحدد تكوينها، بذلك تشمل قواعد الدستور كل ما يتعلق بوجود الدولة ومقوماتها، وتنظيم سلطاتها ونظام الحكم فيها.

[1]- الحركة الدستورالية (Le constitutionalisme) هي حركة إيديولوجية ليبرالية قادتها البرجوازية في اوروبا الغربية وكانت تدعو إلى التخلص من الأنظمة التسلطية الاقطاعية القائمة على الأعراف والتقاليد، من خلال تدوين القواعد الدستورية، وبذلك ارتبطت الدساتير المكتوبة في نشأتها بفكرة تقييد سلطة الحكام وحماية الحقوق والحريات ضد الاستبداد، ومن أبرز روادها المفكر الفرنسي مونتسكيو (Montesquieu) صاحب كتاب روح القوانين سنة 1748.

✓ **ب . التعريف الشكلي للدستور**

يقصد بالدستور بمفهومه الشكلي، مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها وثيقة الدستور، والموضوعة من قبل هيئة خاصة وهي السلطة التأسيسية الأصلية ولا يمكن تعديلها إلا من طرف سلطة خاصة وهي السلطة التأسيسية المشتقة، وفق إجراءات خاصة يتضمنها الدستور نفسه، تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة في وضع وتعديل النصوص القانونية الأخرى.

وعلى الرغم من بساطة ووضوح هذا التعريف والواقعية التي تميزه، إلا أنه يعاب عليه في الكثير من النواحي، فهذا التعريف يؤدي إلى إنكار وجود الدساتير العرفية، إلى جانب إضفاء الطابع الدستوري على قواعد لا علاقة لها بالقانون الدستوري.

✓ **ج . التعريف الموضوعي للدستور**

يركز المفهوم الموضوعي للدستور على جوهر القاعدة القانونية وموضوعها، دون الاهتمام بالشكل الذي صدرت به أو الهيئة التي أصدرتها، والدستور بهذا المفهوم، يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتبين سلطات الدولة من حيث كيفية انشائها وتنظيمها، وطبيعة العلاقة بين هذه السلطات واختصاصاتها.

كما يشمل المفهوم الموضوعي للدستور، تلك القواعد القانونية التي تبين حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، بغض النظر عن شكلها ومصدرها، أي سواء كانت عرفية أو مكتوبة، أو مدرجة في دستور الدولة أو أي نص قانوني آخر.

نستخلص من هذا التعريف، أن لكل دولة دستور سواء كان مكتوبا أو عرفيا، ولا يشترط في القاعدة الدستورية أن تكون موجودة في وثيقة الدستور، بل يمكن أن توجد قواعد دستورية خارج هذه الوثيقة سواء كان مصدرها نصوص تشريعية أو أعراف دستورية.

ثانيا: أنواع الدساتير

يعتمد الفقه في تصنيفه للدساتير على معايير مختلفة، فمن حيث المصدر، تقسم إلى دساتير مكتوبة (مدونة) ودساتير غير مكتوبة (عرفية)، ومن حيث إجراءات تعديلها، تقسم إلى دساتير جامدة وأخرى مرنة، ومن حيث مضمونها تقسم إلى دساتير قوانين ودساتير برامج، ومن حيث حجمها ومحتواها تقسم إلى دساتير موجزة وأخرى مفصلة.

✓ **أ . تقسيم الدساتير من حيث المصدر:** تقسم الدساتير من حيث المصدر إلى دساتير مكتوبة أو مدونة ودساتير غير مكتوبة أي عرفية.

. الدساتير المكتوبة (الدساتير المدونة)

الدستور المكتوب هو الدستور الذي يصدر في شكل وثيقة رسمية بواسطة هيئة مختصة بذلك (السلطة التأسيسية الأصلية)، ويعود ظهور الدساتير المكتوبة إلى أواخر القرن الثامن عشر ميلادي، حيث ظهرت أولى الدساتير المكتوبة على اثر استقلال المستعمرات البريطانية في امريكا الشمالية، إذ بادرت كل ولاية من الولايات الأمريكية المستقلة بوضع دستور مكتوب خاص بها، ثم تلاها بعد ذلك

وضع دستور الدولة الفيدرالية سنة 1787، ومنها انتقل هذا النوع من الدساتير إلى القارة الأوروبية، حيث ظهر دستور الثورة الفرنسية في سنة 1791، ثم انتشرت بعد ذلك موجة الدساتير المكتوبة في ارجاء أوروبا خلال الفترة الممتدة ما بين منتصف القرن التاسع عشر والحرب العالمية الأولى، وشملت بعد ذلك باقي الدول في آسيا وأمريكا الجنوبية وافريقيا.

. الدساتير العرفية

إن الدستور العرفي هو دستور غير مكتوب، ويستمد قواعده وأحكامه من الأعراف الدستورية، ويعتبر الدستور الإنجليزي خير مثال على هذا النوع من الدساتير، إذ يستمد غالبية قواعده من الأعراف الدستورية والاجتهادات القضائية.

غير أن وجود دستور عرفي لا ينفي وجود قواعد دستورية مكتوبة، فالنظام السياسي الانجليزي يقوم على دستور عرفي، لكن ذلك لم يمنع من وجود قواعد دستورية مكتوبة في شكل وثائق أساسية، مثل العهد الأعظم (Magna Carta 1215) وملتمس الحقوق (Petition of Rights 1628) ووثيقة الحقوق (Bill Of Rights 1689) وقانون توارث العرش لسنة 1701، وقانون تقييد اختصاصات مجلس اللوردات سنة 1949....إلخ.

- ✓ **ب . تقسيم الدساتير من حيث إجراءات تعديلها:** يقصد بتعديل الدستور، تغيير أحكامه بحذف أحكام دستورية موجودة أو إضافة أحكام جديدة للدستور، وقد يتحقق التعديل بالحذف والإضافة معا، ووفق هذا المعيار تقسم إلى دساتير جامدة ودساتير مرنة.

. الدساتير الجامدة: يقصد بالدساتير الجامدة تلك الدساتير التي لا يمكن تعديلها إلا بإتباع إجراءات خاصة، تكون أصعب من تالك الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية ومن قبل سلطة مختصة ينص عليها الدستور، وبذلك يختلف الدستور الجامد عن القوانين العادية من حيث الجهة التي تملك صلاحية تعديله وتسمى بالسلطة التأسيسية المشتقة، ومن حيث إجراءات تعديله والتي ينبغي أن يتضمنها الدستور نفسه، وهو وما يعطي للدستور سموه الشكلي عن باقي النصوص القانونية الأخرى في الدولة (النصوص التشريعية والتنظيمية).

ويهدف في الغالب من وراء تبني دساتير جامدة إلى إعطاء نوع من الاستقرار والثبات لأحكام الدستور، بحيث لا يمكن للسلطة الحاكمة تغيير أحكام الدستور إلا وفق الإجراءات التي يتطلبها الدستور ومن قبل السلطات أو السلطات الدستورية المخولة بذلك، ومن جهة ثانية فإن جمود الدستور لا يسمح بإصدار نصوص قانونية مهما كانت طبيعتها مخالفة لأحكام الدستور، ويتم تجسيد ذلك من خلال آليات الرقابة على دستورية القوانين.

. الدساتير المرنة: الدستور المرن هو الدستور الذي يمكن تعديله مثلما تعدل القوانين العادية من طرف البرلمان، أي بمعنى أنه لا يخضع لإجراءات تعديل خاصة ومتميزة عن الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية، وهذه الطائفة من الدساتير تكرس سيادة البرلمان، باعتباره الجهة التي تملك صلاحية تعديل وإلغاء القواعد الدستورية سواء كانت عرفية أو مدونة.

ويترتب على مرونة الدستور نتيجتين هامتين، أولا أنه لا يوجد تمييز شكلي بين القوانين الدستورية والقوانين العادية، فالتمييز يتجلى فقط في المحتوى، و ثانيا أن تعديل أي قاعدة دستورية لا يتطلب إجراءات خاصة ومتميزة، فصدور قانون عادي يخالف الدستور يعتبر تعديلا له.

✓ **ج . تقسيم الدساتير من حيث مضمونها:**

هذا المعيار اعتمده المفكر الفرنسي (Maurice Duverger) والذي يميز بين نوعين من الدساتير وهما الدستور القانون (La constitution loi) والدستور البرنامج (La constitution programme)

. **الدستور القانون**: الدستور القانون هو الذي تكون موضوعاته محددة بدقة، بشكل يضمن احترام قواعد الدستور، حيث يوجد الدستور في قمة هرم المنظومة القانونية للدولة وتمتثل له باقي القوانين القانونية، عن طريق آليات الرقابة الدستورية.

وأما من حيث مضمونها، تقتصر هذه الدساتير على إدراج المبادئ والقواعد المتعلقة بتنظيم سلطات الدولة والعلاقات بين هذه السلطات وكذلك حقوق وحريات الأفراد ولا مجال لإدراج البرامج الحزبية، باعتبار أنها تتغير بتغير الأحزاب المتداولة على السلطة، وهذه الطائفة من الدساتير معتمدة في الدول في جميع الدول ذات الأنظمة السياسية الديموقراطية.

. **الدستور البرنامج**: وهو الدستور الذي يركز بشكل كبير على المبادئ والمثل العليا التي تحكم المجتمع في جميع المجالات، وفي الغالب لا تجد هذه المبادئ طريقها إلى التجسيد الفعلي، لعدة عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية، وتصاغ هذ الدساتير في شكل برنامج سياسي واقتصادي واجتماعي، يعكس التوجهات الإيديولوجية للحزب الحاكم، ولذلك فإن هذه الطائفة من الدساتير نجدها منتشرة في الدول الاشتراكية والتي يسيطر فيها الحزب الواحد.

✓ **د . تقسيم الدساتير من حيث حجمها (المعيار الوصفي)**

اعتمادا على هذا المعيار، تقسم الدساتير إلى دساتير مفصلة، ودساتير موجزة أو مختصرة، فالدساتير المفصلة هي التي تتميز بكثرة موادها والتفصيل في أحكامها، حيث يتم الفصل بأحكام دستورية في الكثير من الإجراءات والتفاصيل ولا يترك هامش كبير للتشريع العادي، ويتم اللجوء إلى هذا النوع من الدساتير في بعض الدول نظرا لخصوصية ظروفها ومكوناتها الاثنية والدينية، فعلى سبيل المثال بلغ عدد مواد الدستور الهندي لسنة 1950 حوالي 395 مادة و10 ملاحق،

إن صياغة الدساتير بهذه الكيفية يؤدي في الغالب إلى عدم انسجامها وتبعثر أحكامها. على العكس من الدساتير الموجزة والتي تتكون من عدد ضئيل من النصوص، تتميز بدقتها ووضوحها، وتركز على الأسس والمبادئ العامة ويترك أمر معالجة المسائل التفصيلية إلى القوانين العادية، فالدستور الأمريكي لسنة 1787 على سبيل المثال، يتشكل من سبعة (07) مواد فقط، وغالبية الدساتير الحديثة أصبحت تميل إلى التعميم والإيجاز في أحكامها، بغرض ضمان مرونتها و سهولة تطبيقها، وبالتالي استمرارية تطبيقها لمدة زمنية طويلة.

المبحث الثاني: طرق نشأة الدساتير، تعديلها ونهايتها.

يتناول الفقه الدستوري أساليب وطرق عديدة ومختلفة لوضع الدساتير، وهذا تبعا لاختلاف وتعدد المعايير المعتمدة في الدراسة، فهناك من يميز بين الأساليب الملكية والأساليب غير الملكية وهناك من يميز بين الطرق الديمقراطية والطرق غير ديمقراطية، وهناك من يميز بين الطرق التقليدية والطرق الحديثة، وهناك من يقوم بتصنيفها من حيث مدى مشاركة الشعب وعدمه في وضع الدساتير، وهو التصنيف الراجح في أغلب مراجع القانون الدستوري.

غير أن المسألة الأساسية التي يتعين توضيحها قبل عرض طرق وضع الدساتير وتعديلها وكذا زوالها ونهايتها، هو معرفة ما هي الحالات التي يتعين فيها وضع دستور جديد للدولة؟ وما هي السلطة المختصة بوضع الدستور وتغيير أحكامه؟

أولا: حالات وضع دستور جديد للدولة

إن الدساتير ليست نصوص أزلية وأبدية، فهي مثل باقي النصوص الوضعية الأخرى، توضع لتنظيم أحوال المجتمع وإذا اعتراها أي غموض أو نقصان في بعض أحكامها فهي تعدل، وإذا تجاوزها الزمن وأصبحت عاجزة عن مسايرة ظروف المجتمع في معظم أحكامها فهي تزول، ويتم وضع نصوص دستورية جديدة قادرة على الاستجابة لمطالب الأفراد في المجتمع والتعبير عن أفكارهم وتطلعاتهم.

وفي الغالب فإنه يمكن اللجوء إلى وضع دستور جديد للدولة في ثلاث حالات أساسية وهي:

- **نشأة دولة جديدة**: وتتجسد هذه الحالة في ثلاث صور، الصورة الأولى تتمثل في نشأة دولة فيدرالية عن طريق اتحاد مجموعة من الدول البسيطة في دولة واحدة تسمى الدولة الفيدرالية، والصورة الثانية تتمثل في تفكك دولة فيدرالية كانت موجودة وينجم عنها ظهور دول جديدة مستقلة، ويعتبر النموذج السوفياتي سابقا خير مثال لذلك، وأما الصورة الثالثة فهي تتمثل في حدوث انفصال في دولة بسيطة ومن أمثلة ذلك انفصال بنغلاديش عن باكستان سنة 1971، وانفصال جنوب السودان عن السودان سنة 2011.
- **استقلال دولة كانت مستعمرة**: وهذه الحالة تنطبق على جميع الدول التي كانت خاضعة لسيطرة دول أجنبية أخرى سواء في صورة استعمار مباشر أو في شكل حماية أو وصاية...إلخ، وحصلت على استقلالها، والأمثلة على ذلك كثيرة، وتتمثل في مختلف البلدان التي كانت خاضعة للاستعمار الفرنسي والانجليزي.
- **تغيير النظام السياسي للدولة**: ويتحقق ذلك بانهيار النظام السياسي القائم وظهور نظام سياسي جديد، وتتحقق هذه الحالة في الغالب على إثر حدوث انقلاب يقوده جزء من الطبقة الحاكمة أو ثورة يقودها الشعب.

ثانيا: السلطة المختصة بوضع دستور الدولة

تسمى السلطة المختصة بوضع دستور الدولة بالسلطة التأسيسية الأصلية تمييزا لها عن السلطة التي تختص بتعديل الدستور والتي تسمى السلطة التأسيسية المشتقة أو الفرعية.

- **السلطة التأسيسية الأصلية:** وهي السلطة التي تقوم بوضع دستور الدولة في الحالات التي أشرنا إليها سابقا، وهي تسمى بالسلطة التأسيسية الأصلية، فهي سلطة تأسيسية لأنها أسبق في وجودها عن باقي السلطات الأخرى التي يتضمنها الدستور وهي التي تعمل على انشائها، وهي كذلك سلطة أصلية، لأنها تستمد وجودها من ذاتها وغير مقيدة في عملها، فهي تتمتع بالحرية المطلقة في وضع الدستور الذي تراه مناسبا للمجتمع.
- **السلطة التأسيسية المشتقة (الفرعية):** وهي السلطة المخول لها دستوريا صلاحية تعديل أحكام الدستور، فالدستور هو الذي يحدد هذه السلطة واختصاصاتها وإجراءات عملها، وتسمى بالسلطة التأسيسية المشتقة أو الفرعية لأنها لاحقة في نشأتها للدستور وتستمد صلاحياتها من أحكام الدستور.

ثالثا: طرق وضع الدساتير

لقد اعتاد الفقه الدستوري على تصنيف طرق وضع الدساتير إلى طرق ديمقراطية وطرق غير ديمقراطية، وهذا بالنظر إلى مدى تجسيد إرادة الشعب ومشاركته في وضع الدستور، وإذا كانت مختلف الدساتير التي عرفتها الأنظمة الملكية المطلقة، قد قامت على طرق غير ديمقراطية وتعكس الهيمنة المطلقة للحكام على شعوبها، فإن الدساتير الحديثة تقوم على أسس ديمقراطية وبالشكل الذي يعكس إرادة الشعب بصفته صاحب السيادة في الدولة.

- ✓ أ. **الطرق غير الديمقراطية:** تنحصر الطرق غير الديمقراطية لوضع الدساتير في أسلوبين وهما: أسلوب المنحة وأسلوب التعاقد.

- **أسلوب المنحة:** الدستور الممنوح هو الذي يصدره الحاكم بإرادته المنفردة ودون مشاركة أي طرف آخر، ففي الأنظمة غير الديمقراطية تتجسد السلطة التأسيسية الأصلية في رئيس الدولة والذي يملك سلطات مطلقة، وإذا كان هذا الأسلوب يعبر من الناحية القانونية عن الإرادة المنفردة للحاكم أي كان وصفه، امبراطور، ملك، ديكتاتور...إلخ، فإنه من يعتبر الناحية السياسية تقييد لسلطته، و يتم اللجوء في الغالب إلى هذا الأسلوب تحت تأثير الضغط الشعبي والخوف من الثورات التي قد تؤدي إلى اسقاط النظام السياسي القائم، ومن ثم فهو يعتبر في حقيقة الأمر تنازلا عن جزء من السلطات للحفاظ على الحكم، ومن بين الدساتير الممنوحة نذكر على سبيل المثال لا الحصر، الدستور الفرنسي لسنة 1814، دستور البرتغال لسنة 1826 ودستور اسبانيا سنة 1834.

- **أسلوب العقد أو الاتفاق:** ينشأ هذا النوع من الدساتير في الغالب بعد ثورة أو انقلاب أو تأثير الشعب على الملوك، والذين يخضعون لإرادة الشعب للحفاظ على الحكم، فيشاركون الشعب أو ممثليه في وضع دستور جديد للدولة، وبذلك يكون هذا الدستور بمثابة اتفاق أو عقد بين الحاكم والشعب، وإذا كانت أسلوب المنحة يؤدي إلى تنازل الحاكم عن بعض سلطاته فقط، بمنح بعض الحقوق لأفراد الشعب، فإن أسلوب العقد أو الاتفاق يؤدي في الغالب إلى فرض الشعب لشروطه ولا يكون أمام الملك إلا قبول ذلك أو التخلي عن العرش، ومن الأمثلة على ذلك نذكر الميثاق الأعظم في بريطانيا سنة 1215 وكذلك ملتمس الحقوق سنة 1628، والدستور الفرنسي لسنة 1830.

✓ ب . **الطرق الديمقراطية:** تقوم الطرق الديمقراطية لوضع الدساتير على تكريس مبدأ سيادة الشعب، فهو الوحيد الذي يرجع إليه أمر وضع الدستور، وتتجسد هذه الطرق من خلال أسلوبين أساسيين وهما: أسلوب الجمعية التأسيسية وأسلوب الاستفتاء.

- **أسلوب الجمعية التأسيسية:** في هذا الأسلوب ينفرد الشعب بوضع الدستور بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة بطريقة ديمقراطية، ويكون الدستور الذي تضعه هذه الهيئة واجب النفاذ دون الحاجة إلى المصادقة عليه بأي شكل من الأشكال، ولقد ظهرت هذه الطريقة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية بعد استقلالها ووضع دستور الدولة الاتحادية سنة 1787، ثم انتقلت إلى فرنسا في دساتير 1791 و1848 و 1875 وشملت بعد ذلك دول كثيرة بعد الحرب العالمية الثانية.
- **أسلوب الاستفتاء الدستوري (الاستفتاء التأسيسي):** يقوم هذا الأسلوب على انتخاب الشعب جمعية تأسيسية مهمتها وضع مشروع دستور، ثم يعرض هذا المشروع على الشعب قصد الموافقة عليه أو رفضه عن طريق الاستفتاء، ولا يصبح هذا الدستور نافذا إلا بعد موافقة الشعب عليه، وهذا الأسلوب في وضع الدساتير هو الأكثر ديمقراطية.

رابعا: تعديل الدستور ومراجعة أحكامه

يقصد بتعديل الدستور التغيير الجزئي لأحكامه، عن طريق إضافة أحكام جديدة أو حذف أحكام موجودة وإلغائها أو بتغيير مضمون بعضها، وبذلك فإن التعديل الدستوري يقتضي الإبقاء على نفس الدستور، وبذلك فهذا الإجراء يختلف عن الإلغاء الكلي للدستور والذي يؤدي إلى زوال الدستور وإنهائه بشكل كلي.

وإذا كان التعديل الدستوري هو إجراء يفرض نفسه، فهو يخضع في الغالب إلى مجموعة من الشروط والإجراءات التي يضعها الدستور نفسه، من أجل المحافظة على سموه كقانون أساسي للدولة، فالدساتير لا تتغير بتغير الظروف ووفق أهواء الحكام ورغباتهم السياسية.

أ. القيود التي ترد على تعديل الدستور

تتضمن الدساتير في الغالب مجموعة من القيود على عملية تعديل الدستور، وهذه القيود هي بمثابة حدود تضعها السلطة التأسيسية على عمل السلطة التأسيسية المشتقة، والتي يعود لها اختصاص مراجعة وتغيير أحكام الدستور، وتقسم في الغالب إلى قيود زمنية وأخرى موضوعية.

- **القيود الزمنية**: ويقصد بها حماية الدستور زمنيا، حيث تمنع بعض الدساتير مراجعة وتعديل أحكامها خلال فترة زمنية معينة، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار للنظام السياسي، ومن أمثلة ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 والذي منع تعديل أحكامه قبل فوات مدة عشرة سنوات، ودستور فرنسا لسنة 1791 والذي منع تعديله بنفس المدة، الدستور البلجيكي لسنة 1994 والذي منع تعديله في أوقات الحرب وتعرض الدولة لعدوان خارجي.
- **القيود الموضوعية**: قد يلجأ المؤسس الدستوري إلى استبعاد بعض الأحكام من التعديل بشكل نهائي، وهي في الغالب تمثل مقومات المجتمع والأسس التي يقوم عليها النظام السياسي للدولة، وبالتالي تصبح مثل هذه الأحكام غير قابلة للتغيير، ويمنع على السلطة التأسيسية مراجعتها وتغييرها، وعلى سبيل المثال يمنع الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 223 منه تعديل الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الطابع الاجتماعي للدولة، الاسلام باعتباره دين الدولة، اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، تمازيغت كلغة وطنية رسمية، الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن، سلامة التراب الوطني ووحدته، العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 والجمهورية والأمة، عدم تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة 05 سنوات.

ب . إجراءات تعديل الدستور:

إن الحديث عن إجراءات تعديل الدستور، يهم فقط الدساتير المكتوبة الجامدة، لأن الدساتير المرنة يمكن تعديلها بنفس طريقة تعديل القوانين العادية، ورغم اختلاف الدساتير في تحديد الإجراءات الواجبة الاتباع في هذا الصدد، فإن عملية تعديل الدستور تقتضي بشكل عام المرور بمرحلتين أساسيتين وهما:

- **المبادرة بتعديل الدستور (حق الاقتراح)**: تختلف الدساتير في تحديد الجهة التي تملك حق المبادرة باقتراح التعديل الدستوري، فحق المبادرة بتعديل الدستور قد يعود للسلطة التنفيذية أو للسلطة التشريعية وقد يكون مشتركا بينهما، كما قد يكون مشتركا بين البرلمان والشعب، وهذا حسب طبيعة النظام السياسي القائم في الدولة، فعلى سبيل المثال يتقاسم حق المبادرة بتعديل الدستور في الدستور الجزائري لسنة 2020 كل من رئيس الجمهورية والبرلمان وهذا حسب المادتين 219 و222 منه.

- **إقرار التعديل والمصادقة عليه**: إن المبادرة باقتراح تعديل الدستور يتطلب الموافقة عليه حتى يصبح مشروع التعديل الدستوري نهائيا قابلا للتنفيذ، وبهذا الشأن تختلف الدساتير كذلك في تحديد السلطة التي يحق لها إقرار التعديل الدستوري والمصادقة عليه، فبعض الدساتير تجعل أمر الفصل فيه بيد السلطة التشريعية ولكن وفق إجراءات قد تختلف من دستور إلى آخر، وهناك دساتير تشترط حل البرلمان وانتخاب برلمان جديد يتولى التصويت على التعديل الدستوري المقترح، وهناك دساتير أخرى تتطلب انتخاب جمعية تأسيسية تتولى مهمة إقرار التعديل الدستوري، بينما يعود حق إقرار التعديل الدستوري في بعض الدساتير إلى الشعب، وذلك عن طريق الاستفتاء الشعبي، وأما في الدستور الجزائري فإن حق الإقرار النهائي للتعديل الدستوري يكون عن طريق الاستفتاء الشعبي (المادة 2/219 من الدستور)، أو عن طريق البرلمان بغرفتيه (المادة 221 من الدستور)، إذا كان التعديل الدستوري لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الانسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

خامسا: نهاية الدستور وزواله

إن الدساتير مثل باقي النصوص الوضعية توضع لتنظيم أحوال المجتمع، وإذا أصبحت لا تتماشى في اغلب أحكامها مع ظروف المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهي تزول وتحل محلها دساتير جديدة، وتنتهي الدساتير بأسلوب عادي، وهذا عن طريق إصدار دستور جديد وهذا بالرجوع دائما إلى الشعب باعتباره صاحب السيادة، وقد ينتهي العمل بالدستور بأسلوب غير عادي، إذا كان الدستور القائم يتميز بجمود مطلق ولا يتماشى مع أحوال المجتمع، مما يتطلب تغيير النظام القائم بشكل جذري، ويحدث ذلك عن طريق الثورة أو الانقلاب، وهما ظاهرتان يخرجان بطبيعتهما عن القانون.

فالثورة هي حركة يقوم بها الشعب أو تقودها نخبة منه وبمساندة عريضة من الجماهير، قصد إحداث تغيير جذري في بنية المجتمع، بما يتماشى مع تطلعات أفراد الشعب وطموحاته، وأما الانقلاب، فهو حركة تقودها أطراف من داخل السلطة نفسها، بقصد الاستيلاء على الحكم عن طريق استعمال القوة العسكرية، وعادة ما يكون قادة الجيش هم الذين يقودون الانقلاب، فيسمى بالانقلاب العسكري، كما قد يكون الانقلاب مدنيا وبتدبير من بعض الوزراء، ومثل هذه الظواهر أصبحت نادرة جدا في الوقت المعاصر ولا تحدث إلا في الدول المتخلفة.